



بطاقة توصيف منصب رئيس مصلحة الصيد الترفيهي والأنشطة الساحلية بمديرية الصيد البحري

مهام المنصب

❖ الإشراف على أنشطة استغلال الثروة البحرية الساحلية

- إعداد وتقييم المخططات والبرامج المتعلقة باستغلال الثروة البحرية الساحلية؛
- المساهمة في إعداد، تجويد وتطبيق القوانين المتعلقة بتربية الأحياء البحريّة؛
- الإشراف على تتبع أشغال المنظمات المهنية الخاصة بتربية الأحياء البحريّة؛
- السهر على تتبع نشاط مؤسسات تربية الأحياء البحريّة؛
- المشاركة في أشغال اللجنة الوطنية لدراسة الآثار البيئية من قبل مؤسسات تربية الأحياء البحريّة؛
- منح رخص الاستيراد، التحويل وتنتقال صغار الأسماك والصدفيات الخاصة بمؤسسات تربية الأحياء البحريّة؛
- السهر على تطبيق القوانين الجاري بها العمل في مجال تربية الأحياء البحريّة؛
- المساهمة في المصادقة على مخططات الهيئة الخاصة بتنمية تربية الأحياء البحريّة؛
- تمثيل قطاع الصيد البحري في أشغال قطاعات معنية بتربية الأحياء البحريّة (البيئة، التجهيز...);
- تمثيل المغرب في أشغال المنظمات الدولية المتعلقة بتربية الأحياء البحريّة (الفاو.....)؛
- المساهمة في إعداد وتطبيق القوانين المتعلقة بالصيد الترفيهي؛
- تتبع أنشطة الصيد التجاري بالأرجل وبواسطة الغوص؛
- تتبع أنشطة الصيد الترفيهي بالمغرب
- المساهمة في دراسة أي ملف له علاقة بتربية الأحياء البحريّة والصيد الساحلي

**الأنشطة
المترتبة
بالمنصب**

شروط الترشيح

- موظفو قطاع الصيد البحري المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
أن يكونوا حاصلين على شهادة أو دبلوم في مجال تربية الأحياء البحريه والصيد البحري؛
أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوغ درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- موظفو قطاع الصيد البحري المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة؛
غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في الدرجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدميه لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

-1

-

-

-

-2

-3

٩ يونيو ٢٠٢٢
الكلية العامة
إمضاء: 
دكتور مجيد الدريوش